

شرح آداب المشي إلى الصلاة للإمام محمد بن عبد الوهاب) الجزء

السابع عشر) الشيخ المحدث عبدالله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين

قال ولا يصلی خلف عاجز عن القيام او ولا يصلی خلف عاجز عن القيام الا امام الحي وهو -

وكل امام وهو كل امام مسجد راتب. في الصلاة خلف الامام انه ينبغي ان يكون هذا الامام يأتي باركان كاملة في حديث لا يكون هناك

عزب يمنعه من الاديان باركان الصلاة كاملة. كان يكون مثلا لا يستطيع السجود -

فيبدع السجود ويومئ ايماء مثلا لا يستطيع الركوع في يومئ مثلا او لا يستطيع القيام فيصلبي عن جلوس فلا شك في مثل هذه الحالة

غيره اولى منه. في مثل هذه الحالة غير اولى منه اي الذي يكون مستطاعا على ان يأتي بكل اركان الصلاة -

كاملة فهذا اولى من الذي يستطيع على البعض دون البعض الآخر. لكن يستثنى من هذا امام المسجد او راتب والدليل على هذا ان

الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا اجمعوا كما جاء ذلك في صحيح مسلم -

ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بذلك. ففي مرة من المرات عندما صلى بهم جالسا بسبب انه اصيب في قدمه عليه الصلاة

والسلام وشعب التفت وجدهم قائمين خلفه قيام فاشار اليهما ان اجلسوا -

ثم قال كدتم ان تفعلوا فعل فاووس وقوم يقومون على عظمائهم. فامرهم بالجلوس عليه الصلاة والسلام. نعم. فاذا صلى الامام قام

جالس يصلون خلفه جلوس. نعم فهنا هذا مستثنى كما دل عليه الدليل -

نعم قال وان صلى الامام وهو محدث او عليه نجاسة ولم يعلم الا بعد طوال الصلاة لم يعد من خلفه واعد الامام وحده في نعم هنا

مسؤلين المسألة الاولى عندما يصلى الامام وهو محدث ناسي انه محدث والمسألة الثانية -

عندما يصلى ويكون على ثوبه نجاسة وهو ناسي لهذه النجاسة ليس بمحدث هو قد توضأ لكن هذا ثوبه نجاسة مثلا فصلى لا ولم

يدري ثم بعد انتهاء الصلاة علم بذلك. نعم اما فيما يتعلق بالمسألة الاولى عندما يصلى الامام وهو محدث فلا شك ان على الامام -

00:02:21

من يعيده او كل شخص صلى وهو محدث فلا شك ان عليه ان يعيده. لأن هذا الشخص صلى بدون طهارة. ومن شروط الطهارة فاذا

صلاته غير صحيحة ولا صلاة بدون طهارة لا صلاة بدون بدون طهارة كما جاء في حديث ابي هريرة الذي -

رواوه البخاري. ولذلك عمر رضي الله عنه كما جاء في الموطأ بأسناد صحيح عندما صلى بالصحابة وبعد انتهاء الصلاة بعد مدة علم انه

قد احدث حدثا اكبر انه كان على جنابة ولم يدربي فتوضا فقط فعندما -

بذلك فاغتسل واعد الصلاة. رضي الله تعالى عنه واغتسل وعاد صلاته. فالامام عليه ان يعيده او كل انسان صلى وهو محدث نعم

مأمور عليه ان يعيده. واما بالنسبة لمن كان خلفه بهذه المسألة فيها خلاف. هل يعيدون او لا يعيدون الصواب؟ انهم لا يعيدون -

00:03:21

والدليل على هذا ما جاء في صحيح البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قد يصلون لكم.

فان اصابوا فلكم ولهم اي اذا اصاب الائمة فلكم ولهم الاجر جميع بالجميع. وان اخطأوا فلكم اي الصواب. وعليهم اي الخطأ. فصلاة

المؤمنين صحيحة ام - 00:03:41

يبينوا وصلوا ووقعوا وقرأوا وسجدوا فصلاتهم صحيحة. وإنما الإمام فقط ولذلك ايضاً عمر هو الذي أعاد الصلاة ولم يأمر الصحابة أن يعيدوا الصلاة. لم يأمروا من صلى قلباً يعيدها الصلاة. وإنما هو فقط هو الذي أعاد. لأن هو الذي صلاته باطلة بخلاف - 00:04:01
نعم وإنما إذا كان في ثوبه نجاسة ونسى ما علم إلا عفواً ما علم إلا بعد انتهاء الصلاة فهذا لا يعيب لا هو يعيد ولا طبعاً أيضاً من كان خلفه. والدليل على هذا حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه أبو داود - 00:04:21

إن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلي بالناس فجاء إليه جبريل وقال إن في نعليك قدراً. فخلع نعليه وهو في الصلاة عليه الصلاة والسلام واستمر في صلاته ما أعاد ما صلى. وإنما استمر في صلاته. فدل هذا على أن الإنسان إذا صلى وهو لم يعلم - 00:04:41
ان في صورة نجاسة فيها صلاة صحيحة. لحديث أبي سعيد الخدري المتقدم وإنما إذا علم في أثناء الصلاة فيفعل كما يفعل هو كما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام أنه إذا أمكن ان يخلع هذا الثوب - 00:05:05

مثلاً شماع أنه يرمي مثلاً أو طاقية مثلاً فإذا أمكن بها أما إذا كان غير ممكن له أن تكون ثياب داخلية وما شابه ذلك الف ولا ثوبها الذي يستر عورته فهذا نعم عليه أن يقطع الصلاة يزيل النجاسة ثم بعد ذلك - 00:05:21
يبدأ بالصلاحة من جديد نعم قال ويكره أن يؤمّن قوماً أكثرهم يكرهه بحق. نعم علم من هذا أن كراهية المأمورين للإمام على قسمين إما بحق أو بدون حق فالمعنى من الصنف الثاني تفوق الله تعالى ما بين أن يكون ذلك بحق وما بين أن يكون ذلك بغير حق. فقال إن كان بحق فيكره له - 00:05:41

إن يتولى إمامكم. وإنما إن كان أه بغير حق فهنا لا يلتفت إلى ذلك. فهنا لا يلتفت إلى ذلك. طبعاً جاء أحاديث في هذا جاءت أحاديث في هذا لكن لا أعرف أن منها شيئاً ثابتاً لا أعبد ولا أعلم أن منها شيئاً ثابتاً أن ثلاثة لا تتجاوز - 00:06:08
والصلاحة وإن تواففهم من إما قوماً وهم له كاذبون أو بهذا المعنى رواه أبو داود وغيره نعم ولكن لا أعرف أن هناك شيئاً في ذلك لكن لا شك أنه كان يكرهون بحق فلا شك أن الأولى به أن لا يصلي به. الأولى به أن لا يصلي به. نعم وإن كان - 00:06:28
تهون بغير حق فهذا فيه تفصيل كان يكرهون بغير حق فهذا فيه تفصيل أن كان يحصل من ذلك مفاسد نعم ويفوت مصالح فلا أولى مما يصلي به وإنما إذا كان آياً يكرهونه من أجل كونه يعني يطبق السنة يعمل بالسنة وإن هناك من الناس ممن هم معروفين مثلاً بالفسق والفحش. فامسل هؤلاء لا يلتفت إليهم. لأن غالباً كثير من المساجد قد يحصل فيها شيء من هذا. فلو قلنا بذلك - 00:06:48
إذا هذا وهو يؤدي إلى تعطيل المساجد للائمة أو تحصل المفسدة بسبب ذلك. نعم. قال السنة والمأمورين خلف الإمام لحديث جابر وجبار لما وقف عن يمينه وبساره أخذ بآيديهما فاقامهما خلفه - 00:07:28

رواه مسلم لأن الإنسان ممن يصلي لوحده فهذا معروف أو يصلي خلف شخص فاما إن يكون عفواً يصلي هذا المعروف أو يكون مع شخص فهذا يكون عن يمينه هذا يكون عن يمينه ولذلك ابن عباس كما جاء في الصحيحين عندما صلى عن يساره والرسول عليه الصلاة والسلام - 00:07:48

اداره وجعله عن يمينه. وكذلك في حديث جابر وجبار. عندما جاء أحدهما جعله عن يمينه. فان كان شخصين يكون الثاني عن يمينه الأول عن يمين الإمام. وإنما إذا كانوا ثلاثة فهو لاء الثلاثة أما إن يكونوا كلهم رجال أو - 00:08:08
او يكون فيهم امرأة فان كانوا رجال فيكونون خلف الإمام كما جاء ذلك في حديث جابر وجبار. وإنما إن كان هناك واجب امرأة مع الإمام فالرجل يكون عن يمين الإمام والمرأة تكون من خلفه. كما جاء ذلك في حديث أنس الذي جاء - 00:08:28

آآفي الصحيح كما جاء ذلك في حديث أنس الذي جاء في الصحيح نعم قال فصففت أنا مع اليتيم مضاء والعجوز من ورائي نعم فتكون المرأة خلف الصدف حتى ولو كانت لوحدها. وكذلك إذا صلى رجل وامرأة فقط لأن تكون هل المرأة زوجته - 00:08:48
ولا ابنته ولا اخته ولا امه نعم فهو يتقدمها وهي تكون خلفه. وهي تكون خلفه ولا تصرف بجانبه كما جاء في أنس نعم هناك من أهل العلم من فرق ما بين الكبير والصغير فقال إن الصغير الذي لم يبلغ لا يكون - 00:09:08

بمثل الكبير في المصادفة بحيث لو كان مثلاً رجل بحيث لو كان مثلًا ثلاثة اثنان منهم بالغان والثالث صغير لم يبلغ. فقال في هذه الحالة كلامهم يصلون صفا واحدا. قال لأن - 00:09:28

الصغير لا تصح مصادفاته للكبير اذا ما كان هناك معهم شخص اخر. قال لانه لم يبلغ. وهذا القول طبعاً غير صحيح. هذا القول غير صحيح والدليل على عدم صحته ان كما في حديث انس قال صفت انا واليتي من وظائف واليتي هو الذي لم يبلغ. اليتي اللي مات ابوه ولم يبلغ - 00:09:48

اما اذا كان مات ابوه وهو بالغ فهذا لا يسمى فهذا القول لا شك انه غير صحيح بالمصادفات الصبي اذا كان مميزاً صحيحة قال واما صلوة ابن مسعود وهو بينهما فاجاب ابن سيرين ان المكان كان ضيقاً. نعم هذا جاء في صحيح مسلم - 00:10:08

ابن مسعود رضي الله عنه انما وجد الناس وجد الصلاة قد انتهت تم علقتها الاسود فصلى بهم. جاء الواحد عن يمينه والثاني عن يساره وكان هو في الوسط رضي الله تعالى عنه. فهذا يجابت عنه بان هذا فعل صحابي. او رسول عليه الصلاة - 00:10:28

كلام فعل خلاف ذلك يجعل جابه جبار عن جعل جابه جبار خلفه ولم يتتوسطهم عليه الصلاة والسلام او كما قال محمد بن سفيه ان المكان كان ضيق فاذا كان المكان ضيق فلا بأس اذا كان المكان ضيق فلا بأس ان يكون احدهما عن يمينه والآخر عن يساره - 00:10:48

نعم اذا كان المكان ضيق فلا بأس بمثل هذه الحالة. قال وان كان المأمور واحداً وقف عن يمينه وان وقف عن يساره اجابه عن يمينه. ولا تبطل قيمته نعم كما تقدم في حديث ابن عباس عليه الصلاة والسلام بن عباد جعله من جعل ادائه عفواً عن يساره - 00:11:09

اليمن الى ان جعلوا عن يمينه. قال ولا تبطل تحريمته اي تثبت الاحوال ما تبطل في هذه الحالة. هل الحركة وهذا الفعل وان صلى عن اليسار ما تبطل لان هذا فعل اه بحضورة الرسول عليه الصلاة والسلام او هو فعله لم تبطل صلاته من عباس قال وان 00:11:29

رجلاً وامرأة وقف رجلاً عن يمينه والمرأة خلفه لحديث انس رواه مسلم كما تقدم قال وقل بالصف منه افضل. وكذا قرب الصفوف بعضها من بعض. نعم قرب الصدف من الامام افضل. لأن الرسول عليه - 00:11:49

الصلاه والسلام قال تقدموا واتموا بي. قال تقدموا واتموا فامر عليه الصلاة والسلام المأمورين ان يتقدمون. ويأتمنون به عليه الصلاة والسلام. والحكمة في هذا والله اعلم واضحة. ان من اجل حتى يكون قريباً من عنده يسمعون تكبيرة اذا حصل شيء - 00:12:05

يكونون قويين من عنده كذلك ايضاً حتى الصفوف الاخرى يكونون ايضاً فضبيين وحتى المكان يأخذ المصلين لو كانوا كثيرين فتقارب الصدف وتقاربها كلها من الامام قرب الصدف الاول من الامام ثم الثاني قضيب من الاول والثالث قريب من الثاني وهكذا هذا - 00:12:25

دللت عليها السنة قال وكذا توسطه الصدف لقوله صلى الله عليه وسلم نعم وسطوا الامام وسدوا الخلل نعم الحديث رواه ابو داود من حديث يحيى بن بشير بن خلاد عن امه عن محمد بن كعب القرشي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. وهذا - 00:12:45

حديث لا يصح يحيى بن بشير وبن خلاد لا يعرف ولا كذلك امة. ايضاً لا تعرف. وهذا الحديث غير صحيح. ولكن المعنى اللي دل عليه هذا الحديث صحيح معناه صحيح. والدليل على هذا من جهتين. اولاً في حديث جابر وجبار او الرسول عليه الصلاة - 00:13:05

جعلهم خلفه يعني هو توسطه عندما جعلهم خلفه يعني توسطوا ما جعلهم عن يمينه لو كان عن يمينه ما توسطوا لكن عندما رجعهم خلفه اذا وتوسطه والدليل الثاني ان هذا الذي جرى عليه العمل بين المسلمين. وهذه سنة عملية جرى عليها العمل. من عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وهم وجوه - 00:13:25

فهذا المعنى صحيح والفائدة يستفاد من ذلك ان اذا دخل الانسان ووجد مثلاً ثلاثة نون عفواً وجد اثنين يصلون خلف الامام دخل الانسان ووجد اثنين يصلون خلف الامام فهنا السنة ان يكون عن اليمين والدليل على هذا انه لو كان - 00:13:50

فقط يكون احدهما عن يمين الامام. وايضاً في حديث البوابة بن عاز وهو مسلم قال كنا اذا صلينا خلف خلفه ورسوله عليه الصلاة والسلام احبينا ان نكون عن يمينه. نعم ان كانوا ثلاثة عندنا امام وخلفه ثلاثة. اثنين عن اليمين وواحد عن

اليسار - 00:14:10

فإذا دخل الواقع يكون عن اليسار من أجل ماذا؟ من أجل توسيط الإمام. دخل ووجد يمين اقصد عشرة وخمسة عن اليسار فالسنن يكون عن اليسار ومن أجل توسيط الإمام. دخل والطوافيين متساوين فالفضل ان - 00:14:30 عن ماذا؟ ان يكون عن اليمين هذا هو الفضل. حضروا الأذان تفضلوا. لا فيها خلاف بين أهل العلم. فبعض أهل العلم يختار اليمين يقولون كان حتى لو كان عفوا اليمين اكتب وانت دخلت فكن عن اليمين. لكن الأقرب ان - 00:14:50 آآ لكن اللقب عفوا توسيط الإمام وانك تكون على اليسار في هذه الحالة من أجل توسيط الإمام لما دلت عليه الأدلة. نعم قالوا المضافات صبي لقول انا صافرت انا واليتم مضاء والعجوز خلفنا. تقدم الكلام على هذه المسألة. قال وان صلى فدا اي - 00:15:09 وحده لم تصح نعم انسان دخل المسجد ووجد الصف الاول غير كامل وصف في الصف الثاني وجد ان الصف الاول الغير كامل من جهة اليمين او اليسار. فما ذهب يكمel الصف وصلى خلف - 00:15:29 الصف صلى في الصف الثاني فهذا لا تصح صلاته ان كان انتهت الصلة وهو هكذا لا تصح صلاته لحديث ابن معبد الذي جاء بالسنة ان الرسول عليه الصلة والسلام قال لا صلاة لمنفرد خلف الصف - 00:15:49 وان الرسول عليه الصلة والسلام امر من وجد يصلى خلف الصف لوحده امر الله ان يعيid الصلة. امر ان يعيid الصلة. لكن لو دخل الانسان والصف كامل او الصفوف مكتملة. والتفت ولم يجد احد. والصفوف مكتملة - 00:16:06 وهم اذا ما امكن ان يكون عن يمين الإمام يصلى خلف الصف وان كان لوحده هنا في هذه الحالة يصلى خلف الصف وان كان لوحده ويسقط في هذه الحالة هذا الواجب - 00:16:23 وهو انه لا يصلى لوحده. لماذا يسقط هذا الامر لأن الواجبات تسقط عند عدم القدرة عليها وعدم الاستطاعة في فعلها فلو ان الإنسان ما يستطيع ان يصلى قائم يصلى جالس فهذا كذلك ايضا ما استطاع ان يدخل في الصف فالصفوف كلها كاملة والإمام هو بعيد عنه حتى يكون عن يمينه فهنا - 00:16:38 يصلى خلف الصف وان كان لوحده وقول الرسول عليه الصلة والسلام لا صلاة منفرد خلف الصف هذا فيمين كان قادما وفوق اما اذا كان الانسان لا ما استطاع فهنا يسقط هذا الواجب لا يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:17:01 نعم قال وان كان المأمور يرى الإمام او من وراء او من وراءه صحة ولو لم تتصل الصفوف. نعم نعم حتى لو كان يعني هناك بعد بين المأمور وبين الإمام - 00:17:18 فهنا لا يأس بشرط ان يكون يرى الإمام او يرى الصفوف مثلا في المسجد الحرام ان الانسان لا يرى الإمام غالبا وانما يرى المأمورين - فهنا قد تصح والائتمام يصح في مثل هذه الحالة. اما اذا كان بعيد جدا بحيث لا امام ولا مأمور ولا يسمع صوت امام. فلا شك ان - 00:17:38 صلاته في هذه الحالة لا تصح صلاة في هذه الحالة لا تصح لان الرسول عليه الصلة والسلام قال الا تصفون كما تصف الملائكة؟ قالوا وكيف تصف الملائكة؟ قالوا يتواصون في الصف ويتمون الصفوف - 00:17:58 الاولى او كما قال عليه الصلة والسلام فهذا الشخص البعيد له متوسط في الصف ولا اتم الصف نعم قال وان كان بينهما طريق وانقطع الصفوف لم يصح نعم ان كان بينهم طريق هذا الطريق يسمى بحيث يرى المأمورين فهنا لا يأس. يعني مثلا الصفوف كملت - 00:18:15 واما المسجد وهناك طريق عند المسجد وصلى خلف هذا الطريق ما يستطيع ان يصلى في الطريق وجاءنا ناس معه وصلوا فهنا لا يأس بمثل هذه الحالة ان كان يرون من خلفهم يسمعون صوت الإمام وهنا يهتمون به في مثل هذه الحالة - 00:18:40 قال واختار الموفق وغيره ان ذلك لا يمنع الاقتداء لعدم النص والاجماع. والموفق بن قدامة هذا هو لقب ما فيه ما يمنع ذلك ولا ايضا يمنع من ذلك قال ويكره ان يكون الإمام أعلى من المأمورين. قال ابن مسعود لحنظة - 00:18:58 الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال بل رواه الشافعي بائناد ثقات. نعم هذا رواه ابن خزيمة ورواه ابو داود من حديث عن ابراهيم عن همام ان حنظة عندما صلى بهم كان مرتفع عن المأمورين سحبه - 00:19:17

ابن مسعود او ابن مسعود فانقاد له. ثم قال له الم تعلم لو كان ينهى عن ذلك؟ فقال لم تعلم اني انقذت لك فلا يجوز ان يصلى الامام
وهو اعلى من المأمورين - 00:19:37

لكن لو صلى المأمور اعلى من الامام فهنا لا بأس مثلا اما الامام تحت واكتملت الصفوف وصلى اناس فوق في الدور الثاني فهنا لا
بأس وقد جاء بابا هريرة رضي الله عنه اهتم بامام وهو في السطح. يعني المأمور في الاسفل - 00:19:52
وابو هريرة في السطح هذا علقه البخاري في صحيحه نعم واما ان يصلى الامام اعلى من المأمورين فهذا كما تقدم جاء النهي عنه.
اللهم الا اذا كان هناك حاجة لذلك - 00:20:12

ومن ذلك ما جاء في الصحيحين في حديث اه سهل بن سعد الساعدي ان الرسول عليه الصلاة والسلام كبر وهو على المنبر ثم بكى
وهو على المنبر ثم رفع وهو على المنبر ثم المجال السجود نزل وسجد في الاسفل. ثم عندما انتهى من السجود صعد مرة ثانية ثم
عندما جاء للسجود نزل - 00:20:30

ساجد في الاسفل ثم اسلم فقال انما فعلت هذا حتى تأتموا بي وتعلموا صلاتي فبين ان الذي دعاه الى فعل ذلك هو من اجل انهم
يهمون به ويتعلمون صلاتهم فاذا كان هناك حاجة لهاذا فلا بأس بمثل هذه الحالة - 00:20:49

نعم قال ولا بأس بعلوم مأمور لأن ابا هريرة صلى على ظهره للمسجد بصلة الإمام رواه الشافعي وعلق هذا البخاري في صحيحه قال
ويكره تطوع الامام في موضع المكتوبة بعدها في حديث النووي مرفوعا رواه ابو داود. حديث المغيرة هذا ضعيف ولا يصح -
00:21:08

لكن يغنى عن هذا الحديث ما جاء في صحيح مسلم في حديث معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهم انه الرسول عليه الصلاة
والسلام قال او ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى ان توصل صلاة بصلة. الا ان يتكلم الرجل او يخرج - 00:21:24
الا ان يتكلم الرجل او يخرج نعم لا يجوز وصل صلاته بصلة الا ان يتكلم الانسان بينهما كالتسبيح يسبح مثلا بين الفريضة والنافلة بين
الفريضة وواجبة نعم او ينتقل من الصف المقدم الى الصف المؤخر فهنا نعم - 00:21:42

قال قال احمد لا اعرفه عن غير علي اي موقوف عليه رضي الله عنه. واما الحديث الاحاديث الموقعة لا تصح وبعضهم استدل بالالية
الكريمة يومئذ تحدث اخبارها اي بما عمل العاملون عليها - 00:22:04

فالقولوا يعني هنا يستحب انه يصلى في مكان اخر حتى يشهد لهذا المكان والمكان الثاني والثالث وهكذا نعم لكن تقدم في حديث
معاوية ان لا بأس بهذا اذا كان هناك كلام او غير مكانه بعد هذا يكون - 00:22:21
اولى والحكمة في هذا والله اعلم من اجل الفصل ما بين الفريضة والنافلة. لو انه اذا سلمنا الفريضة قام رأسا كروا للنافلة كما يفعل
بعض الناس تجد بعض الناس يسلم الامام - 00:22:37

وهو مصلي معاه يقوم يكبر للنافلة وهذا لا يجوز. لان هذا وصل صلاة بصلة والشرع جاء بالتفريق ما بين الفريضة والنافلة بحيث
يكون هناك فوق من كما تقدم كلام من تغيير مكان وما شابه ذلك - 00:22:49

قال ولا ينصر في المأمور قبله لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف. نعم لا يسلم المأمور قبل
الامام نعم اما اذا سلم الامام وانتهت الصلاة فلا بأس ان ينصر المأمور - 00:23:06

قال ويكره لغير الامام اتخاذ مكان في المسجد لا يصلى فرضه الا فيه لنبيه صلى الله عليه وسلم عن ايطان كايطان البعير نحو
الرسول عليه الصلاة والسلام ان الانسان يوطن مكان في المسجد كما يوطن البعير. البعير يختار مكانه دائمًا يجلس فيه. فالرسول
عليه الصلاة والسلام نهى عن هذا - 00:23:24

وهذا الحديث رواه اصحاب السنن ولا بأس باسناده لا بأس باسناده. قال يعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض وصائب لا شك ان
المرؤ يعذر به الانسان في ترك الجمعة وترك الجمعة وكذلك الخائط اللي يخاف على نفسه او يخاف على ماله - 00:23:44
فيغذر في ذلك والله عز وجل لا يكلف نفسها الا وسعها او ما هو مستعرض عليه يخشى انه يصرف لان المشقة اللاحقة بذلك اكتر من
بذل الثياب بالمطر الذي هو عضو بالاتفاق - 00:24:04

نعم جاء في حديث ابن المنيع عن أبيه الذي رواه أبو داود أن الرسول عليه الصلاة والسلام عندما جاء مطر قال لم يبل اسفل ثيابنا عفوا لم يبل اسفل لعالمه فنادي المنادي الصلاة فضحت نادي المنادي الصلاة قبحان فلا شك ان المطر عذر في توك الجمعة -

00:24:20

فالمرض اشد من المطر ويختلف وخوف الانسان على نفسه اشد من المطر وخوف الانسان ان يسرق ماله اخوف نعم عفوا اشد من المطر يقول لا شك ومعذوب قال لقول عمر كان النبي لقول ابن عمر الصواب لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة او المطير في السفر -

00:24:40

قل صلوا في رحالكم اخرجوه يعني في الصحيحين هذا جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر ولهمما عن ابن عباس انه قال لمؤذنه في يوم المطير يوم الجمعة اذا قلت اشهد ان محمد رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك -

00:25:05

قال فعله من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم واني كرهت ان اخرجكم في الطين والدحر اذا كان هناك عذر مطر او آريح شديدة نعم -

00:25:25

فهنا يكون هنا السنة ان الانسان او عفوا يشرع للانسان انه يتخلف عن الجماعة ويكون معذور في ذلك. والسنة في حق المؤذن ان يقول صلوا في رحالكم اما ان يقولها بعد ان ينتهي من الاذان كما جاء في حديث ابن عباس او يقول ذلك -

00:25:43

بدل نعم من يقولها بعد الاذان كما جاء في حديث ابن عمر بعد الاذان كما جاء في حديث عمر او يقولها بدل حي على الصلاة يقول صلوا في وحالكم كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما -

00:26:07

فيكون المؤذن اما ان يقول بعد ان ينتهي من الاذان كما جاء في حديث ابن عمر او بدل الحي على الصلاة يقول صلوا في رحالكم كما جاء في حديث ابن عباس -

00:26:26

قال ويكره حضور المسجد لمن اكل ثوما او بصلاما. كما جاء في صحيح مسلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال من اكل ثوما او بصلاما او قواسا فلا يقرب مساجدنا او مسجدنا -

00:26:36

اذا كان الانسان ثوم او بصل او خضار تسقط عنه صلاة الجمعة ولا يأتي الى المسجد. لماذا؟ كما تعلمون لأن هذه الاطعمة لها رائحة كبيرة فيها في هذه الحالة يؤذى المصلين ويؤذى الملائكة -

00:26:51

فالرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك. قال ولو خلا من آدميين يعني في المسجد ما يصلى الا هو فهنا يقول ايضا لا يأتي لماذا قال لتأذى الملائكة بذلك. فالملائكة تحظر فتتأذى بذلك -

00:27:09

قال المصنف رحمة الله تعالى بباب صلاة اهل الاعذار يجب ان يصلى المريض قائما في فرض لحديث عمران صلى قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه الامام البخاري. تصح صلاة فرض على راحلة واقفة او سائرة. خشية تأدي -

00:27:26

بوحل ومطر لحديث يعلى ابن امية رواه الترمذى وقال العمل على هذا عند اهل العلم والمسافر يقصر الرباعية خاصة وله الفطر في رمضان وان ائتم بما يلزمكه الائتمام اتم ولو اقام لقضاء حاجة بلا نية اقامة ولا يعلم متى تنقضي او -

00:27:46

عبسه مطر او مرض قصر ابدا. والاحكام المتعلقة بالسفر اربعة. القصر والجمع والمسح والفطر. ويجوز الجمع بين الظهرين وبين العشاءين في وقت احداهما للمسافر وتركه افضل غير جماعي عرفة ومزدلفة. والمريض يلحقه بتركه مشقة -

00:28:06

لانه صلى الله عليه واله وسلم جمع من غير خوف ولا سفر وثبت الجمل المستحاشة وهي وهو نوع مرض. واحتج الامام احمد رحمة الله تعالى لأن المرض اشد من السفر. وقال الجمع في الحظر اذا كان لضرورة او شغل. وقالت صحت صلاة الخوف -

00:28:26

عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من ستة اوجه او سبعة كلها جائزة. واما حديث سهل فانا اختاره. وهي صلاة ذات الرقاء طائفه صفت معه طائفته تجاه العدو وصلى بالتي ما هو ركعة ثم ثبت قائما واتموا واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا -

00:28:46

العدو وجاءت الطائفه الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته. ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه وله ان

يصلی بكل طائفة صلاة ويسلم بها رواه الامام احمد وابو داود والنسائي. ويستحب حمل السلاح فيها قوله تعالى - [00:29:06](#)
يأخذوا اسلحتهم ولو قيل بوجوبه لكان له وجه. قوله تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا
اسلحتكم وان اذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا مستقبل القبلة وغير مستقبلها قوله تعالى فان خفتم فرجالا او - [00:29:26](#)
يقومون ايماء بقدر الطاقة ويكون السجود اخفض من الركوع ولا تجوز جماعة اذا لم تمكن المتابعة. قال المصنف رحمة الله تعالى بباب
صلاة اهل الاعذار اي في هذا الباب يبين المصنف صلاة اهل الاعذار - [00:29:46](#)

والذين لهم عذر يمنعهم ان يصلوا الصلاة كما اوجبها الله جل وعلا. اما بالجمع مثلا او بالقصر مثلا او بترك الجماعة مثلا او بعدم القيام
مثلا وما شابه ذلك. فهناك اعذار تمنع من ان - [00:30:06](#)

اه يصلی الانسان ويأتي بكل ما اوجبه الله عز وجل عليه. وبسبب هذه الاعذار يرخص له في توك ركن في الصلاة مثلا او في توك آآ
فيما يتعلق بالوقت وذلك بان يجمع ما بين الصلاة والتي تليه - [00:30:26](#)

او فيما يتعلق بقصر ركعات الصلاة وهكذا. فهذا الباب موضوع من اجل اه ببيان صلاة اهل الاعذار وما هي الاعذار التي تكون مانعة او
مسقطة بالاحرى لبعض الاشياء الواجبة التي اوجبها الله عز وجل في الصلاة. قال يجب ان يصلی المريض قائما - [00:30:46](#)
فضل من الاعذار التي يعذر بها الانسان هو المرض. فالمرض يبيح للانسان ان يصلی جالسا اذا لم يستطع على القيام كما انه يبيح له
الجمع كما سوف يأتي بمشيئة الله كما انه يبيح له - [00:31:16](#)

والفطر اذا كان يشق عليه الصيام وهكذا. نعم. قال يجب ان يصلی المريض قائما في فرض تقدم لنا فيما سبق ان القيام في الفريضة
انه ركن من اركان الصلاة. لأن الله عز وجل قد امر به. فقال - [00:31:36](#)

سبحانه وتعالى وقوموا لله قانتين. فامر جل وعلا بالقيام له سبحانه وتعالى. وهذا قيام المقصود به في الصلاة. ولذلك قال الرسول
صلی الله عليه وسلم في حديث عمران بن حصين الذي رواه - [00:31:56](#)
البخاري قال له صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا. فان لم تستطع فعلى جنب. فامرها ان يصلی قائما اذا استطاع. اذا دل هذا على ان
القيام ركن من اركان الصلاة - [00:32:16](#)

وهذا بالفرضة واما فيما يتعلق بالنافلة في شرع للانسان ان يصلی جالسا حتى ولو لم يكن له عذر يمنعه من القيام. لأن النافلة
يشرع فيها الجلوس. ولكن يكون الاجر على النصف من صلاة القائم - [00:32:36](#)

اما ما يتعلق بالفرضة فانه يجب القيام فيها لمن كان مستطيعا. نعم ثم ان المرض مختلف. احيانا يكون المرض خفيف فهنا لا يعذر
الانسان ان يصلی وهو جالس او لا يعذر ان يجمع بين الصالحين واحيانا يكون - [00:32:56](#)

المرض شديد بحيث يعذر فيه الانسان ان يجمع بين الصالحين وان يصلی وهو جالس اذا لم يستطع على القيام كان يكون المرض اشد
من ذلك فيصلی على جنب وهكذا فاذا الضابط - [00:33:16](#)

فيما يتعلق بالصلاة جالسا في الفرضة هو اذا كان يشق عليه اذا كان ما يستطيع مثلا او يستطيع ولكن اشق عليك القيم. هنا يصلی
وهو جالس ويسقط عنه هذا الركن من اركان الصلاة - [00:33:35](#)

والدليل على هذا هو هذا الحديث والنصوص العامة التي تدل على ذلك. كما في قوله عز وجل مثلا لا يكلف الله نفسا الا ووسعها وکما
في قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وهكذا. قال لحديث عمران صلي قائما فان لم تستطع - [00:33:55](#)

قاعدا فان لم تستطع فعلى جنب بهذا الكلام وجده الرسول صلي الله عليه وسلم لعمرا بن حصين. وكان عمران يشتكي من داء
ال بواسير. كما جاء ذلك في صحيح مسلم نعم وعندما اكتوى رضي الله تعالى عنه كانت الملائكة تسلم عليه الملائكة كانت تسلم على
عمرا بن حصين - [00:34:15](#)

رضي الله تعالى عنه فعندما اكتوى بهذا المرض الذي اصابه تركت الملائكة التسليم عليه وذلك لأن الرسول عليه الصلاة والسلام
نهى عن الكي وهذا النهي ليس على سبيل التحريم وانما على سبيل الكراهة. فعندما - [00:34:41](#)
ترك الكي عادت الملائكة مرة اخرى واخذت تسلم على عمرا بن حصين. نعم. فعمرا بن حصين اما مريضا بداء ال بواسير كما ذكرت هذا ذكرت

قبل قليل ان هذا جاء في مسلم او اصل هذه القصة التي ذكرتها وهو تسليم الملائكة لجاء في صحيح مسلم. واما -
الاصابة بداء البواسير انه جاء في مسلم الان لا اتذكر نعم المهم ان عمران كان مريضا الرسول صلى الله عليه وسلم وجه له الخطاب
فقال صلي قائم. فدل هذا على ان المريض ان كان يستطيع ان يصلی قائم فعليه ان يصلی قائم -
00:35:23

ثم قال له عليه الصلاة والسلام فان لم تستطع فقاعدما واصفة القعود انه يتربع بالصوات دليل ذلك هو ما رواه النسائي من حديث
عائشة ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان اذا صلى -
00:35:42

جالسا توضأ لكن هذه الزيادة او عفوا هذا الحديث في صحته نظر وذلك ان التوضأ انما جاء هذا في زيادة وقعت عند
النسائي ففوج بها احد غواة -
00:36:02

كما ذكروا النسائي نفسه وقيل ان هذا الراوي توبع. قيل ان هذا الراوي توبع. نعم. لكن في الحقيقة ان هذه الزيادة فيها نفعه لكن جاء
عن جمع او جاء عن بعض السلف انهم كانوا يصلون اذا صلوا قاعدين صلوا -
00:36:19

يعني اما ان يتربع الانسان واما ان يفترش. والاقرب هو التربع لما جاء عن اه السلف في ذلك قال فان لم تستطع اذا ما استطع ان
يصلی قاعدا فعلى جنب. يصلی على جنبه -
00:36:40

وقيل انه يصلی على جنبه الایمن لماذا يصلی على جنبه الایمن؟ قالوا وذلك لأن الایمن الجزء الایمن هو الافضل ويبدأ به. غالبا فلذلك
قالوا هنا يصلی على جنبه الایمن لكن الحديث لم يحدد -
00:37:00

وانما قال فصل على جنب فهو يرى هذا المريض اي اه الجنين او فخلة وايسر له واحسن له فيصلی عليه نعم وعندما يصلی قاعدا
 يجعل سجوده اخفض من وقوعه يجعل سجوده افضل من وقوعه يكبر وهو جالس ثم اذا اراد ان يركع او ما برأسه -
00:37:21
فيخفض من رأسه ثم بعد ذلك يرفع ويرفع رأسه ثم اذا جاء للسجود او مع برأسه يجعل سجوده اخفض من وقوعه وهكذا يتم الصلاة
او يؤدي الصلاة على هذه الصورة -
00:37:50

نعم قال وتصح صلاة فرض على راحلة على واحدة واقفة او ساعرة خشية تأذن بohl ومطر نعم طبعا الفريضة يجب على الانسان
كما تقدم ان يصلی وهو قائم. ويصلی وهو مستقر يصلی على شيء حتى يكون قائم -
00:38:13

يصلی على شيء مستقر عليه نعم وعلى الدابة ما يستطيع ان يصلی وهو قائم فهنا راح يصلی وهو جالس ولذلك لا تجوز
الصلاۃ على الدابة للفريضة. هذا هو الاصل -
00:38:36

فاول عليه الصلاة والسلام كان يستطيع على الدابة. صلاة الليل والنافلة وعندما تأتي الفريضة كان ينزل ويصلی على الارض حتى
يتتمكن من القيام او الركوع والسجود نعم يتمكن من هذا تمكنا -
00:38:56

كاملا بحيث يأتي بالركوع ويأتي بالرفع من الركوع يأتي بالسجود وهكذا نعم لكن في حالات العدو يجوز للانسان ان
يصلی على دابته او يصلی على شيء غير مستفظ بحيث يصلی -
00:39:19

وهو جالس وهذا متى؟ اذا تأذى بohl ومطر الوحل هو الطين. والمطر معروف اذا كانت الارض مبتلة بالohl والطين هو ليس عنده
ما يضعه على هذه الارض بحيث يتقي ذلك ولا عنده ايضا هو في مكان ليس عنده بيت حتى يدخل فيه ويصلی فهنا لا بأس -
00:39:39

ان يصلی على دابته وهو جالس لماذا؟ لانه معدور في هذه الحالة. لانه معدور في هذه الحالة. والا فان الانسان عليه ان صلي كما تقدم
لنا يصلی قائمًا ويأتي بكل آآ او كان الصلاة تامة كما شرعها الله سبحانه -
00:40:12

وتعالى نعم ومن ذلك الصلاة بالطائرة احيانا لا يستطيع ان يصلی الانسان في الطائرة وهو قائم يصلی وهو جالس في الطائرة ويتجه
الى جهة القبلة يتوجه الى جهة القبلة ويصلی على حسب ما يستطيع. يصلی على حسب ما يستطيع. واذا -
00:40:36
فكان يدرك الوقت مثلا واحد يطيب مثلا مدة ساعة فاذا وصل المكان الثاني يدرك وقت الصلاة فهنا لا يصلی في الطائرة وانما ينتظر
حتى ينزل ويصلی بعد نزوله حتى يستطيع ان يأتي ما اوجبه الله عز وجل عليه في الصلاة. واما اذا كان يخشى فوات الوقت والوقت
طبعا -
00:41:01

عن هنا وقت للصلاتين يعني مثلا ساقه قبيل المغرب وسوف يصل الى البلد التي يريد السفر اليها الساعة اشعة مثلا فهنا يؤخر صلاة المغرب ويجمع يجمعها الى صلاة العشاء جمع تأخير فينتظر حتى يلجاً واما اذا كان - [00:41:28](#)

هذا الوقت وقت واحد ويخشى فواته مثلا ساقوا مثلا قبيل العصر وعندما طالت الطائرة دخل عليه وقت العصر ويخشى ان الشمس تغيب قبل ان ينزل في المطاف فهنا يصلى ولا - [00:41:48](#)

يؤخر الصلاة فيصلي على حسب ما يستطيع وحسب ما يقدر عليه. قال لحديث يعلى ابن امية رواه الترمذى وقال العمل هذا عند اهل العلم هذا الحديث رواه ابو عيسى الترمذى ورواه ايضا الامام احمد والخطيب البغدادى وغيرهم او - [00:42:06](#)

والخطيب البغدادى كلهم قد رروا هذا الحديث. وهذا الحديث جاء من حديث عمر ابن ميمون او غمام عن كثير بن زيد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن بوة عن ابيه عن جده الذي هو يعلم الثقفى وليس كما ذكره المصنف - [00:42:26](#)

رحمه الله انه يعلى ابن امية وانما هو يعلم نموه الثقفى. نعم وقيل العامرى وفي هذا الحديث انهم كانوا مع الرسول عليه الصلاة والسلام او ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان مع بعض اصحابه فانتهوا الى مضيق وكانت السماء تمطر - [00:42:46](#)

وكان الارض فيها وحل فصلى بهم الرسول عليه الصلاة والسلام وهو على دابة تتقدم وصلى بهم وهو على دابة عليه الصلاة والسلام. هذا الحديث حديث ضعيف لا يصح. وقد استغرقه الترمذى وقال هذا حديث غريب. وذلك - [00:43:06](#)

ان فيه آ عموم بن عثمان وهو لا يعرف. وكذلك والده لا يعرف. فالاسناد فيه فيه جهالة فهذا الحديث حديث لا يصح. ولكن كما قال ابو عيسى العمل على هذا عند اهل العلم. فهذا الخبر وان لم يصح - [00:43:26](#)

ولكن عموم النصوص تدل على مشروعية هذا الفعل. لانه كما تقدم لا يكلف الله نفسا الا وسعها. هذه القاعدة اللهم استطعتم هذه القاعدة في ذلك. وقد جاء عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه فعل ذلك انه صلى على دابته الف - [00:43:46](#)

بسبب المطر والوحى على الارض. فصلى على دابته رضي الله تعالى عنه. فالادلة تدل الادلة العامة تدل على ذلك. وان لم يصح هذا الحديث الموضوع. ولذلك قال ابو عيسى العمل على هذا عند اهل العلم. قال - [00:44:06](#)

يقصد الرباعية خاصة ايضا من اصحاب الاعذار المسافر الشرط يعتبر عذر يبيح للانسان اربعة اشياء كما سوف تأتي او كما سوف يأتينا بمشيئة الله. السفر عظم يبيح اربعة اشياء يبيح قصر الصلاة - [00:44:26](#)

يبيح الجمع ما بين الظهر والعصر وما بين المغرب والعشاء يبيح كذلك ايضا فيما يتعلق بالمسح ان المسافر يمسح ثلاثة ايام بلياليهن بخلاف مقيم فما هو معلوم يوما وليلة؟ نعم. يبيح كذلك الفطر هذا - [00:44:46](#)

يبيح الفطر في عندما يكون هذا السفر في رمضان يبيح المسافر يبيح له الفطر فالسفر في الحقيقة عذر من الاعذار يبيح هذه الاشياء الاربعة. كون الصفا عذب هذا واضح وبين. وذلك لأن - [00:45:06](#)

فيه مشقة وفيه تعب والانسان قد لا يتيسر له ان يؤدي الصلاة في وقتها كما هو الحال بالنسبة عندما يكون في بلده وفي مكانه الذي هو ساكن فيه في شق عليه فلذلك يشرع له ان يجمع بين الصلاتين - [00:45:26](#)

وخفف الله عز وجل عنه قصر الصلاة الرباعية وهكذا. اذا السفر من الاعذار قال الخاصة اذا ليس هناك صلاة غير الصلوات الرباعية تقصد. ليس هناك غير رباعية تقصد من الصلوات تعلمون ان الصلوات الخمس اما رباعية وهي الظهر والعصر والعشاء فهذه هي التي تقصد - [00:45:46](#)

اما ثلاثة وهي المغرب وهذه لا تقصد. واما ثنائية وهي الفجر وهذه ايضا لا تقصد. اذا الرباعية فقط هي ناديه تقسم وتقسم الى كم؟ تقسم الى ركعتين. نعم. قال وله الفطر في رمضان المسافر يشرع له الفطر - [00:46:16](#)

وقد اخطأ النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان عندما كان مسافرا نعم وافطر ايضا اصحابه رضي الله تعالى عنهم وقد اختلف اهل العلم ابهم افضل للانسان ان يصوم وهو مسافر ولا يفطر في حالة السفر هذا فيه - [00:46:36](#)

بخلاف اهل العلم. فهناك من قال الفطر اولى وهناك من قال الصيام اولى. وهناك من فضل وهذا هو الاقوى هو التفصيل ان الانسان اذا كان ما يشق عليه اه الصيام فالاولى ان يصوم وهذا الذي يظهر لي من غالب - [00:46:56](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم. ثبت في اكثـر من مـرة انه صـام في السـفر. وفي بـعـض هـذه المـوـاد او فـي اـحـدى المـوـاد التـي ثـبـتـت انه صـام

قـيل له ان النـاس شـق عـلـيـهـم الصـيـام وـهـم يـنـظـرـون اليـهـ فـاـفـطـرـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ مـنـ اـجـلـ النـاسـ - 00:47:16

فـدـلـ هـذـا عـلـى انه لـوـلـاـ انه خـافـ المـشـقـةـ عـلـى اـصـحـابـهـ وـاـكـانـ اـتـمـ صـومـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ فـاـذـاـ كانـ الـاـنـسـانـ لاـ يـشـقـ عـلـيـهـ

الـصـومـ فـيـ السـفـرـ فـهـنـاـ الاـولـىـ انـ يـصـومـ وـاـمـاـ اـذـاـ كـانـ يـشـقـ عـلـيـهـ فـلـاـ شـكـ اـنـهـ يـنـبـغـيـ - 00:47:36

لـهـ الفـطـرـ وـاـذـاـ كـانـ يـشـقـ عـلـيـهـمـ مـشـقـةـ بـيـنـةـ فـقـدـ قـالـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـيـسـ مـنـ البرـ الصـيـامـ فـيـ السـفـرـ فـاجـعـلـ هـذـاـ عـلـيـهـ

الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ لـيـسـ مـنـ البرـ. وـهـذـاـ قـالـ فـيـ حـقـ مـنـ؟ فـيـ حـقـ شـخـصـ قـدـ صـامـ حـتـىـ اـغـشـيـ عـلـيـهـ. فـسـأـلـ - 00:47:56

عـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ فـقـالـواـ اـنـهـ صـائـمـ الصـيـامـ فـيـ السـفـرـ. فـهـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ حـقـ مـنـ وـصـلـ بـهـ اـهـ الصـيـامـ اـلـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ مـنـ المـشـقـةـ.

فـهـنـاـ لـاـ شـكـ يـكـوـنـ غـيـرـ مـشـهـورـ. كـماـ قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ لـيـسـ مـنـ البرـ. الصـيـامـ فـيـ السـفـرـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ. اـمـاـ اـذـاـ كـانـ الـاـنـسـانـ لـاـ - 00:48:16

عـلـيـهـ فـيـكـوـنـ الاـولـىـ انـ يـصـومـ. نـعـمـ قـالـ وـاـنـ اـتـمـ بـمـنـ يـلـزـمـهـ الـاتـمـ اـتـمـ نـعـمـ الـمـسـافـرـ اـمـاـ اـنـ يـصـليـ لـوـحـدهـ وـذـكـ عـنـدـمـاـ لـاـ يـكـوـنـ المـكـانـ

الـذـيـ هوـ فـيـهـ لـاـ يـكـوـنـ بـيـنـ المـسـلـمـينـ - 00:48:36

اوـ وـهـوـ سـائـغـ وـحـضـرـةـ الصـلـاـةـ لـيـسـ هـنـاكـ اـحـدـ فـصـلـ فـهـنـاـ لـاـ شـكـ يـقـصـدـ السـنـةـ فـيـ حـقـهـ قـصـرـ الصـلـاـةـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ هـلـ الصـلـاـةـ فـيـ

حـقـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ اـمـ رـاجـبـ فـرـضـ لـازـمـ اوـ مـسـتـحـبـ - 00:49:01

وـاـنـهـ سـنـةـ وـلـيـسـ بـوـاجـبـ فـيـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ هـنـاكـ مـنـ يـرـىـ وـجـوبـ الـقـصـدـ وـهـنـاكـ مـنـ يـرـىـ اـسـتـحـبـابـ الـقـصـدـ. وـالـذـينـ

يـوـجـبـونـ الـقـصـدـ اـسـتـدـلـوـاـ بـحـدـيـثـ عـائـشـةـ الـمـتـفـقـ عـلـىـ صـحـتـهـ. اـنـ الصـلـاـةـ اـوـلـ ماـ - 00:49:21

رـكـعـتـيـنـ فـزـيـداـ فـيـ صـلـاـةـ الـحـضـرـ وـاقـرـتـ صـلـاـةـ السـفـرـ عـلـىـ مـاـ هـيـ عـلـيـهـ رـكـعـتـيـنـ وـزـيـدـ فـيـ صـلـاـةـ الـحـضـرـ فـقـالـواـ اـنـ هـذـاـ

الـحـدـيـثـ يـفـيـدـ اـنـ فـرـضـتـ الصـلـاـةـ رـكـعـتـيـنـ. الصـلـاـةـ مـفـرـوضـةـ رـكـعـتـيـنـ. فـهـنـاكـ مـنـ اـسـتـدـلـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ. وـهـنـاكـ اـيـضـاـ اـدـلـةـ - 00:49:41

اـخـرـىـ اـسـتـدـلـوـاـ بـهـاـ وـاـمـاـ مـنـ قـالـ بـاـنـهاـ سـنـةـ وـلـيـسـ بـوـاجـبـ اـسـتـدـلـوـاـ بـقـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ فـلـيـسـ عـلـيـكـمـ جـنـاحـ اـنـ تـقـصـوـهـ مـنـ الصـلـاـةـ. فـنـفـيـ

الـجـنـاحـ رـبـنـاـ عـزـ وـجـلـ وـلـمـ يـأـمـرـ بـقـصـرـ الصـلـاـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ. وـجـاءـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ النـوـاـةـ. الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ سـئـلـ عـنـ - 00:50:05

الـقـصـرـ لـمـسـافـرـ فـيـ حـالـةـ الـآـمـنـ وـعـدـمـ الـخـوـفـ فـقـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ هـيـ صـدـقـةـ تـصـدـقـ اللـهـ بـهـاـ عـلـيـكـمـ فـاقـبـلـوـاـ صـدـقـتـهـ. فـقـالـواـ اـذـاـ هـيـ

صـدـقـةـ لـيـسـ بـلـازـمـ لـيـسـ بـوـاجـبـ وـاـسـتـدـلـوـاـ اـيـضـاـ بـمـاـ ثـبـتـ اـنـ بـعـضـ الصـحـابـةـ فـيـ حـالـةـ السـفـرـ اـتـمـ كـماـ ثـبـتـ عـنـ عـثـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ

00:50:28 -

وـتـمـ فـيـ مـعـظـمـ الـمـرـاتـ التـيـ حـجـ فـيـهـ وـثـبـتـ اـيـضـاـ اـنـ عـائـشـةـ اـنـهـ تـمـتـ فـيـ مـوـضـعـ مـوـاتـ التـيـ سـافـرـتـ فـيـهـ فـاـسـتـدـلـوـاـ ذـكـ وـقـالـواـ اـنـ

بـاـقـيـ الصـحـابـةـ وـاـنـ كـانـواـ انـكـرـوـاـ عـلـىـ عـثـمـانـ وـقـالـواـ اـنـ السـنـةـ هـيـ القـصـدـ قـالـواـ لـكـهـ - 00:50:55

تـابـعـوـهـ كـمـاـ ثـبـتـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ قـالـ اـنـ الـخـلـافـ شـوـكـ فـتـابـعـهـ وـصـلـىـ اـرـبـعـ رـكـعـاتـ وـلـوـ كـانـ يـرـىـ اـنـ الـقـسـوـةـ وـاجـبـ كـانـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـتـابـعـ

رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـالـعـقـبـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ اـنـ هـنـاكـ سـنـةـ مـؤـكـدـةـ اـنـ الـقـصـرـ سـنـةـ مـؤـكـدـةـ. وـيـنـبـغـيـ لـلـاـنـسـانـ اـنـ يـفـعـلـ هـذـاـ - 00:51:15

الـسـنـةـ وـلـاـ يـتـرـكـهـ بـحـيثـ اـنـ يـتـمـ الصـلـاـةـ لـاـ وـاـنـماـ عـلـيـهـ اـنـ يـقـشـوـ مـنـ الصـلـاـةـ. نـعـمـ وـاـمـاـ اـذـاـ صـلـىـ الـاـنـسـانـ خـلـفـ مـقـيمـ يـتـمـ الصـلـاـةـ فـعلـيـهـ اـنـ

يـتـمـ الصـلـاـةـ. يـجـبـ عـلـيـهـ وـجـوـبـاـ اـنـ يـتـمـ الصـلـاـةـ. وـمـنـ ذـكـ اـذـاـ كـانـ نـازـلـاـ بـيـنـ - 00:51:40

الـمـسـلـمـينـ اـنـسـانـ مـثـلـاـ جـاءـ مـنـ مـكـةـ وـنـزـلـ فـيـ الـرـيـاضـ. فـهـنـاـ عـلـيـهـ اـنـ يـصـلـيـ جـمـاعـةـ مـعـ النـاسـ. وـلـاـ اللـيـ فـيـ بـيـتـهـ لـاـ عـلـيـهـ اـنـ يـأـتـيـ

وـيـصـلـيـ جـمـاعـةـ مـعـ النـاسـ. فـهـنـاـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ عـلـيـهـ اـنـ يـتـمـ اـذـاـ صـلـىـ خـلـفـهـ الـمـقـيمـ عـلـيـهـ اـنـ يـتـمـ - 00:52:00

قـدـ جـاءـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ اـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ سـئـلـ عـنـ الرـجـلـ لـوـ صـلـىـ لـوـحـدهـ الـمـسـافـرـ اـذـاـ صـلـىـ خـلـفـهـ صـلـىـ قـصـراـ رـكـعـتـيـنـ

وـاـذـاـ خـلـفـ الـمـقـيمـ صـلـىـ عـضـبـاـ تـامـاـ. فـعـنـدـمـاـ سـئـلـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ ذـكـ قـالـ تـلـكـ السـنـةـ اوـ هـذـهـ هـيـ السـنـةـ. فـاـذـاـ صـلـىـ الـاـنـسـانـ خـلـفـهـ - 00:52:20

الـمـقـيمـ عـلـيـهـ اـنـ يـتـمـ وـاـذـاـ صـلـىـ لـوـحـدهـ اوـ صـلـىـ هـوـ قـدـمـ اـمـاـمـاـ فـهـنـاـ السـنـةـ فـيـ حـقـهـ الـقـصـرـ. نـعـمـ. قـالـ وـلـوـ اـقـامـ لـقـضـاءـ حـاجـةـ بـلـاـيـةـ اـقـامـةـ

ولا يعلم متى تنقضي. او حبسه مطر او مرض فقصد ابدا نعم عفوا او حبسه مطر - 00:52:40

او مرض خسر ابدا. نعم. آآ اختلف اهل العلم في الى متى المسافر يحق له والقصر فذهب جمهور اهل العلم ان هذا القصر مقيد باربعة ايام. ان هذا القصر مقيد باربعة ايام - 00:53:00

وبعضهم قيده باكثر. بعضهم قيده بمدة بقاء الرسول عليه الصلاة والسلام في السفر قالوا ستاش يوم ونحو ذلك فقال ابن عباس نحن اذا صافحونا هذه المدة قصمنا واذا جلسنا اكثر اتممنا. فذهب كثير من اهل العلم - 00:53:20

الى التحديد في حالة الصفو تحديد القصر مدة القصر في حالة السفر. ذهب جنب اكثر اهل العلم الى تحديد القصر في حالة السفر. ذهب بعض اهل العلم الى انه لا يحدد القصر ب ايام - 00:53:40

محددة وانما ما دام الانسان مسافرا فيتحقق له القصر ويشرع له القصر ويستحب له واما اذا انتهى سفره وذلك بالاقامة. نوى الاقامة فهنا عليه ان عليه ان يتم. واما اذا كان لا زال - 00:54:00

فهنا يتحقق له او يشرع له بلحظة ويستحب له القصر. وهذا القول هو الذي رجح الامام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم من اهل العلم. نعم وجه ايضا صاحب المغني الموفق بن قدامة رحمه الله ايضا وجه هذا القول - 00:54:20

ذلك ان الله عز وجل قال فليس عليكم جميما ان تقضوا من الصلاة. واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح. والضرب في الارض هو والسحب فقالوا بما دام الانسان مسافرا اذا ليس عليه جناحا يقصر من الصلاة. وكذلك ايضا - 00:54:40

المستدل بان الرسول عليه الصلاة والسلام ما حدد مدة معينة ما قال اذا جلستم اربعه ايام اذا جلستم عفوا اكثر من اربعه ايام فاتموها او اذا جلستم اسبعين اذا جلستم اكثر من اسبعين فاتموها لم يقل هذا وانما كان يقصد في حالة الصفو - 00:55:00

ولا يدع القصر الا اذا وصل الى بلده. وانتهى السفر. وهذا القول هو الواقع. هذا القول هو الواقع ما دام الانسان شاطرا يتحقق له ان يتلو شخص بورخص السفر ومن ذلك الجمع والقصر. نعم والجمع فيه تفصيل سوف يأتي فيما بعد بمشيئة الله - 00:55:16

ما دام الانسان مسافرا لم ينوي الاقامة فهنا يشرع له القصر كما تقدم وذلك لعدم الدليل الذي يدل على التحديد. والذين جعلوا المدة اربعه ايام قالوا الدليل على هو ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما سافر لاداء الحج وصل في اليوم - 00:55:37

من ذي الحجة وصل الى مكة. وجلس اربعه ايام وهو يقسم من الصلاة وفي اليوم الثامن الذي هو تكملة اليوم الرابع سافر الى مني ومن مني ذهب الى عرفات وبعد ذلك الى مزدلفة - 00:56:07

ثم الى مني مرة اخرى. فقالوا مدة هذه المدة او اربعه ايام هي اكثر مدة كان الرسول عليه الصلاة والسلام يعلق فيها انه سوف يجلسها. وعندما وصل في اليوم مبادع ويعلم انه اذا جا اليوم الثامن - 00:56:24

سوف يذهب الى مني فقالوا هذه اطول مدة كان الرسول عليه الصلاة والسلام يعرف فيها انه متى يسافر وينتقل منه هذا المكان فهذه اطول مدة اقام فيها في حالة السفر. وقصر الصلاة فيها. فاذا جلسنا اكثر من هذه المدة اذا - 00:56:44

عليينا ان نتم هذا دليلا من حدد ذلك باربعة ايام. وهذا في الحقيقة ليس فيه دليل ما قال الرسول عليه الصلاة والسلام اذا فجلستم خمسة ايام فاتموه. ما قال. وانما جلس هذه المدة وهو يقصر ثم عندما انتقل الى مني ايضا قصر ثم انما ذهب الى عرفة ايضا - 00:57:04

وقصر وجمع وهكذا. فما قال عليه الصلاة والسلام اذا جلستم اكثر من اربعه ايام فما دون يشرع لكم القصر. لم يقل هذا. فكان يقصر عليه الصلاة والسلام الى ان يصل. الى بلده - 00:57:24

المدينة فالاقرب والله اعلم هو ان الانسان يتحقق له القصب وي Shaw على القصب ما دام مسافرا الى ان يصل الى بلده وينوي الاقامة ويترك السفر. نعم. لكن طبعا هناك احيانا تكون مدد طويلة. يعني الانسان مثلا يذهب - 00:57:44

الى بلد اخرى من اجل الدراسة مثلا وهذه الدراسة مثلا احيانا تحتاج الى ست سنوات او تحتاج احيانا الى اكثر من ذلك مثلا او اربع سنوات وتتجدد يأخذ اهله معه ويتحمذ منزل وقد مثلا يشتري منزل ويجلس في هذا المنزل طول - 00:58:04

ها المدة الطويلة فهذا ما يعتبر مسافر. هذا وان كان هو ناوي اذا انتهى من الدراسة يرجع الى بلده. فهذه السنوات هذى تنافي السفر

لان الاصل في السفر هو الانتقال والترحال. السفر هو الانتقال والتواحال والبروز. هذا هو السفر - 00:58:24

وهذا في الحقيقة ما ينطبق عليه هذا الشيء لانه مستقر ومتخذ منزل وقد يكونون اهله مع وتمر عليها الايام والشهور والسنواته جالس في هذا المنزل فهذا ما يسمى مسافر. وان كان هو ناوي اذا انتهى - 00:58:44

من الدراسة مثلا انه يرجع الى بلده. وذهب بعض اهل العلم لان هذا ايضا يعتبر مسافر. لكن والله اعلم هذا في البعد لماذا؟ لان معنى السفر هو التوحيد والانتقال والبروز والخروج وهذا خلاف ذلك هذا - 00:59:04

جالس مستقر في هذا المكان وتمر عليه المدد الطويلة وهو جالس فهذا خلاف هذه المعاني او هذه المعاني لا تنطبق عليه نعم فمثل هذا الشخص يكون مقينا هذا العقب والله اعلم فلا يتلخص برخص السفر. نعم - 00:59:24

قال ولو اقام لقضاء حاجة بلا نية اقامة ولا يعلم متى تنتهي. طبعا اهل العلم يتفقون على ان اذا كان لم يحدد وقت لبقاءه في السفر وانما متى انتهت حاجته - 00:59:46

شاطر فيقولون ان هذا حتى الذين يحددون يقولون انه يحق له آيا يشرع له القصر. لماذا؟ لان لو انتهت حاجة اليوم كان ذهب فهما نوى انه يجلس اكثر من اربعة ايام او اكثر من اسبوعين او نحو ذلك. وانما هو اه امره - 01:00:06

التعلق بهذه الحاجة ان انتهت اليوم ذهب وان اه جلست الحاجة اكثر فهو سوف يبقى الى ان تنتهي الحاجة. فيقولون ان هذا حتى لو جلس شهر او شهرين انه يحق له - 01:00:28

او يشرع له القصر لانه ما نوى مدة معينة فهذا يتفق عليه اهل العلم. يتفقون على من كان بمثل هذه الحالة انه يقصد نعم قال ولا يعلم متى تنتهي او حبسه مطر متى ما انتهت المطر او الثلج مثلا يسافر - 01:00:42

مثل ما حصل ابن عمر يقولون انحبس الثلج ستة اشهر في اذربيجان او نحو ذلك حبسه الثلج ستة اشهر وهو يقصر من الصلاة. نعم. قال او مرض مثلا جاء لكي ي تعالج من حين ي تعالج او يبغى هذا يبغى من هذا المرض او - 01:01:03

يخف عنه يسافر يقولون هذا ايضا يقصد ما دام هو امره متعلق بهذا الشيء حتى لو جلس مدة طويلة فهذا بالاتفاق هذا ما في خلاف ما اعلم فيه خلاف بين اهل العلم وانما الخلاف فيما تقدم قال والاحكام المتعلقة بالسفر اربعها القصر - 01:01:23

والجمع نعم والمسخ والفتر. نعم بالنسبة للمسح كما تقدم هو الزيادة على يوم وليلة الى ثلاثة ايام نعم والجمع سوف يأتي وكذلك الفطر تقدم الحديث او بعض الحديث عنه نعم. اذا نفهم من هذا ان - 01:01:43

التيمم ليس من رخص السفر. بعض الناس يظن ان التيمم من رخص السفر. فتجد ان البعض اذا كان مسافرا يتيمم حتى لو كان الماء عنده او قريب منه وهذا ليس من رخص السفر - 01:02:03

التيمم وانما التيمم يكون باحد امرين اما يكون الانسان مريض فاذا استعمل ما قد يزداد مرضه مثلا او يكون الماء ليس موجودا عنده ما يكون عنده ماء. فهنا يحق له ان يتيمم. فاذا التيمم ليس له علاقة بالسفر. التيمم ليس له علاقة - 01:02:19

بالشفط وانما الاشياء التي يتلخص فيها الانسان في حالة السفر هي هذه الاشياء الاربعة لا غير. قالوا يجوز الجمع بين الظهرتين وبين العشاءتين او ما بين الظهرتين العصر عفوا الظهر والعصر والعشاءتين المغرب والعشاء. نعم - 01:02:39

فعلى هذا لا يجوز لهم مثلا الجمع ما بين الفجر والظهر. لا كما انه لا يجوز له الجمع ما بين العشاء والفجر كما انه لا يجوز له الجمع ما بين العصر والمغرب - 01:02:59

لا وانما الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء نعم لان هذا الذي جاءني الرسول عليه الصلاة والسلام قال في وقته احدهما ان جمع جمع تقديم من صلى ان العصر الى الظهر هذا جمع تقديم. وان اخر الظهر الى العصر هذا جمع تأخير. والجمع هو ان يصلى الصالاتين - 01:03:13

مجموعتين في وقت احدهما. هذا هو الجمع نعم فيستفاد من هذا ان الاصل في الجمع هو ان تكون الصلاة الثانية تلوى الاولى. واذا كان بيتهما فاصل يسير فهذا لا يؤثر - 01:03:40

الفاصل يسير مثل ما جاء في حديث جابر الذي رواه مسلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما وصل الى مزدلفة صلى المغرب ثم

بوقوا الجمال من حين وصلوا المغرب ثم بوقوا الجمال ثم صلوا العشاء - 01:03:59

ومع ذلك يقول جابوا جمعنا فهذا الوقت اليسير هذا ما اثر على الجمع وجاء في صحيح البخاري ان ابن مسعود تعشى بين المغرب العشاء وهو جمع بين الصلاتين. فهذا الوقت اليسير في الفصل ما بين هاتين الصلاتين هذا لم يؤثر - 01:04:15

والجمع بينهما. فإذا كان الفاصل بين الصلاتين شيء يسير فهذا لا يؤثر. وأما إذا كان الفاصل شيء كبير يعني الانسان مثلاً صلى الظهر ثم ثم بعد ساعتين قال بصلي العصر قبل أن يدخل وقت العصر ابجمع العصر إلى الظهر نقول لا هذا ليس بجنب - 01:04:35
هذا فاصل كبير جداً هذا إذا كان فاصل ياسيين مثلاً الانسان صلى المغرب هو مسافر ثم قال بعد يعني خمس دقائق عشر قالت نحو ذلك قال لعلي أصل العشاء مرة واحدة. فهنا لا يأس هذا يسمى جمع إذا كان الفاصل كبير فهذا لا في مثل هذه الحالة - 01:04:55

انتظر حتى يدخل وقت ماذا؟ وقت الصلاة الأخرى. في مثل هذه الحالة. نعم. قال وتركه أفضل. أي توك الجمع طبعاً بخلاف القصر القصر كما تقدم سنة مؤكدة. ولا يدع الانسان القصر إلا إذا صلى خلف المقيم. فهنا - 01:05:15

واما اذا لم يصلى خلف المقيم فلا يدع القصر. نعم بخلاف الجمع. الجمع طبعاً فيه تفصيل. الجمع فيه ثبت ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى كل صلاة في وقتها وهو مسافر. وثبت ايضاً عنه عليه الصلاة والسلام انه جمع - 01:05:35

ما بين الصلاتين وهو ايضاً مسافر. بخلاف الاتمام او بخلاف القصيد. لم يدع القصر عليه الصلاة كلام في مدة السفر كما انه لم يتم في مدة السفر وإنما كان يقصد الى ان ينتهي سفره بخلاف الجمع - 01:05:55

نعم تفضل قال المصنف رحمة الله وتوجه افضل. نعم في الحقيقة ان هذه القضية فيها تفصيل. أما إذا كان المسافر سائراً فالافضل له ان يجمع. الافضل له ان يجمع لأن هذا الذي كان يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم في حالة السفر وانه كان في حالة - 01:06:15
السيف فكان يجمع عليه الصلاة والسلام بين الصلاتين. فالافضل له الجمع في هذه الحالة. وأما إذا كان نازلاً فان كان هذا النزول ليس بالطويل يعني نزول دون اليوم مثلاً فالافضل له ايضاً ان يجمع. او الاولى ان يجمع. نعم لأن ثبت - 01:06:35
الرسول عليه الصلاة والسلام كما في حديث معاذ بن جبل الذي في مسلم ان خرج عليهم انه خرج عليهم فصل المغرب والعشاء. خرج عليهم فصل الظهر والعصر ثم دخل الى خبائه ثم خرج في صلاة المغرب فصل المغرب والعشاء جمعاً عليه الصلاة والسلام. وهذا فيه - 01:06:55

الجمع ما بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهو نازل عليه الصلاة والسلام. وأما إذا كان النزول طويلاً فالافضل له والله الله اعلم ان يصلى كل صلاة في وقتها. لأن الرسول عليه الصلاة والسلام عندما ذهب الى منى صلى خمس صلوات كل صلاة - 01:07:15
في وقتها ذهب الى منى في اليوم الثامن صلى الظهر في منى في وقتها قصر والعصر في وقتها قصراً صلاتها في وقتها والعشاء صلاتها في وقتها قصراً وصلى الفجر ثم جلس الى ان فارتقت الشمس - 01:07:35

فذهب الى عوضة لكن في عرفة جمع ما بين الظهر والعصر وهو لم يدع عرفة الا بعد مغيب الشمس طبعاً في نمرة عليه الصلاة والسلام قبل نزل في نمرة ضحي. ثم عندما زالت الشمس جاء الى عرفة - 01:07:55

عفواً عندما زالت الشمس الى عوننة وعوننة ليست من عوقة فجمع ما بين الظهر والعصر ثم ذهب الى عرفة وبقي فيها الى مغيب الشمس عندما غابت الشمس ذهب الى مزدلفة جمع ما بين المغرب والعشاء وهو وهو يعلم انه سوف يجلس فيها ويبيت الى - 01:08:15

ان يصلى الفجر وعندما اسفرت جداً قبل طلوع الشمس توجه الى منى فتلحوظون انه بالنسبة للبقاء في عرفة كان دون اليوم الكامل. وفي مزدلفة دون اليوم الكامل. وعندما جلس يوماً كاماً - 01:08:37

بات كما تقدم المصلى خمس صلوات صلى كل صلاة في وقتها فلعل هذا التفصيل هو الاولى. أما القول بأن ترك افضل هذا فيه بعض النظر كما تقدم. نعم قال غير جمع - 01:08:55

اي عرفة مزدلفة استثنى من هذا الافضل الذي يراه استثنى جمع مزدلفة وعرفة. ولعله يلحق والله واعلم بجمع مزدلفة وعرفة ما كان

مثلها. لكن لا شك الجموع في مزدلفة وعرف الحاجة له اكـد - 01:09:10

والجماع يكون بالتالي اولى في مثل هذه الحالة لأن في مزدلفة محتاجين الحاجاج الى الدعاء والاستوفاء والابتهاج شابة ذلك فلذلك يكون الاولى الجموع. وكذلك بالنسبة للمغرب والعشاء يكونون الحاجاج متبعين. فهنا الاولى بهم الجمـع - 01:09:31

نعم قال ولمريض يلحقه مشقة المريض يحق له ان يجمع اذا شق عليه ان يصلـي كل صلاة في وقتها نعم قال اشق تحت الصحيحين في حديث ابن عباس ان الرسول عليه الصلـاة والسلام صلى في المدينة الظـهر والعصر جـمعاً والمغرب والعشاء جـمعاً من غير - 01:09:51

انتفض ولا مضت وجاء في رواية عند مسلم من غير مطر فسئل ابن عباس لماذا الرسول عليه الصلـاة والسلام فعل ذلك؟ قال اراد ان لا يحرج امهـه. فإذا كان هناك حرج في ان يصلـي الانسان - 01:10:17

كل صلاة في وقتها فهـنا يـشـفـعـ لهـ الجـمـعـ. ومنـ الحـوـجـ المـرـضـ اذاـ كانـ يـشـقـ عـلـيـهـ انـ يـصـلـيـ كلـ صـلـاـةـ فيـ وـقـتـهـ قـالـ وـثـبـتـ الجـمـعـ للـمـسـتـحـاضـةـ وـهـوـ نـوـعـ مـرـضـ. ايـضاـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ مـوـجـدـ المـرـأـةـ مـنـ الصـحـابـةـ إـلـىـ الجـمـعـ. وـالـاسـتـحـاضـةـ - 01:10:35

نـوـعـ مـنـ الـمـرـضـ وـالـاسـتـحـاضـةـ هـوـ خـرـوجـ الـدـمـ اـهـ فيـ غـيـرـ الـحـيـضـ فـوـجـدـنـاـ مـنـ الـمـرـضـ فيـ غـيـرـ الـحـيـضـ لـيـسـلـمـوـاـ مـعـهـ الـدـمـ وـيـكـوـنـ هـذـاـ دـمـ فـسـادـ لـيـسـ دـمـ حـيـظـ فـهـذـاـ نـوـعـ مـنـ الـمـرـضـ - 01:10:55

فـاـذـاـ يـشـرـعـ لـلـمـرـيـضـ اـذـاـ كـانـ يـشـقـ عـلـيـهـ اـنـ يـجـمـعـ. قـالـ وـاحـتـجـ اـحـمـدـ بـاـنـ الـمـرـضـ اـشـدـ مـنـ السـحـبـ فـاـذـاـ كـانـ السـفـرـ يـشـرـعـ فـيـهـ الـجـمـعـ اـذـاـ الـمـرـضـ مـنـ بـاـبـ اوـلـيـ قـالـ وـالـجـمـعـ فـيـ الـحـطـبـ اـذـاـ كـانـ لـضـرـورـةـ - 01:11:12

اوـصـوـنـ نـعـمـ يـجـمـعـ فـيـ اـيـضاـ الـحـضـرـ اـذـاـ كـانـ هـنـاكـ آـضـرـورـةـ اوـعـذـرـ وـمـنـ ذـلـكـ الـجـمـعـ مـنـ اـجـلـ الـمـطـوـ كـمـاـ ثـبـتـ فـيـ الـمـوـطـأـ النـافـعـ اـنـ اـبـنـ عـمـرـ كـانـ اـذـاـ جـمـعـ اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ جـمـعـ مـعـهـ بـيـنـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ - 01:11:32

طـبـعـاـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـمـ يـثـبـتـ عـنـهـ اـنـ جـمـعـ مـنـ اـجـلـ الـمـطـرـ لـمـ يـثـبـتـ عـنـهـ صـرـاحـةـ. نـعـمـ. لـكـنـ ثـبـتـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ وـاـنـهـ كـانـ يـجـمـعـ وـيـبـيـنـهـ طـبـعـاـ الصـحـابـةـ كـانـوـاـ مـوـجـدـيـنـ اوـ بـعـضـهـمـ فـكـانـ يـجـمـعـ مـعـهـمـ. وـكـذـلـكـ عـمـومـ الـنـصـوصـ التـيـ تـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ. نـعـمـ - 01:11:52

قال اذا كان للضرورة او شغل. نـعـمـ. طـبـعـاـ اذاـ كـانـ هـنـاكـ ضـرـورـةـ فـهـنـاـ يـجـمـعـ فـمـاـ تـقـدـمـ. وـمـنـ ذـلـكـ اـنـ اـلـاـنـسـانـ اـنـ يـخـشـىـ مـنـ شـيـءـ يـفـضـلـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ إـلـىـ الـجـمـعـ كـأـنـ يـكـوـنـ هـنـاكـ خـوـفـ - 01:12:15

اوـ يـخـشـىـ عـلـىـ مـاـلـهـ وـمـاـ شـابـهـ ذـلـكـ وـهـنـاـ هـذـاـ يـعـتـبـرـ ضـغـوـطـةـ. مـاـسـةـ تـدـعـوـ اـلـىـ ذـلـكـ نـعـمـ قـالـ اوـصـوـنـ طـبـعـاـ هـذـاـ الشـفـلـ لـيـسـ المـقـصـودـ ايـ شـفـلـ يـعـرـضـ لـلـاـنـسـانـ ؟ـ لـاـنـ اـلـاـنـسـانـ لـاـ يـنـفـكـ عـنـ الـاـشـرـافـ - 01:12:33

وـالـرـسـوـلـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ كـانـ يـعـرـضـ لـهـ بـعـضـ الـاـشـفـالـ وـلـاـ كـانـ يـجـمـعـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ نـعـمـ وـاـنـماـ هـذـهـ اـشـفـالـ خـارـجـةـ عـنـ الـعـادـةـ عـنـ الـاـشـفـالـ الـمـعـتـادـةـ نـعـمـ وـمـثـلـ لـهـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ مـثـلـاـ لـوـ جـاءـ الـجـوـادـ - 01:12:50

اـلـىـ بـلـدـ وـيـخـشـونـ اـذـاـ صـلـوـاـ كـلـ صـلـاـةـ فـيـ وـقـتـهـ اـنـ الـجـوـادـ يـعـنـيـ قـدـ ماـ يـسـتـطـيـعـونـ عـلـىـ مـكـافـحـتـهـ فـهـنـاـ يـشـرـعـ الـجـمـعـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـشـرـعـ الـجـمـعـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ حـتـىـ لـوـ كـانـوـاـ مـقـيـمـيـنـ وـلـاـ مـرـضـ لـكـنـ مـنـ اـجـلـ هـذـاـ الشـفـلـ العـارـضـ - 01:13:12

مـنـ اـجـلـ هـذـاـ الشـفـلـ الـاعـوـجـ وـمـاـ كـانـ مـثـلـهـ. اـذـاـ كـانـ هـنـاكـ مـشـقـةـ بـحـيـثـ اـنـ اـلـاـنـسـانـ يـنـشـفـ فـهـنـاـ لـاـ بـأـسـ بـالـجـمـعـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ كـذـلـكـ الـاـطـبـاـ اـحـيـانـاـ قـدـ تـكـوـنـ الـعـمـلـيـةـ تـسـتـمـرـ سـاعـاتـ طـوـيلـةـ. فـهـنـاـ يـحـتـاجـوـنـ اـلـىـ الـجـمـعـ - 01:13:32

فـهـنـاـ نـعـمـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـاتـ قـالـ صـحـتـ صـلـاـةـ الـخـوـفـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ سـتـةـ اوـجـهـ اوـ سـيـعـةـ كـلـهاـ جـائـزـةـ نـعـمـ صـلـاـةـ الـخـوـفـ وـصـلـاـةـ لـهـ خـاصـيـةـ اوـ لـهـ صـفـةـ تـخـتـلـفـ عـنـ باـقـيـ - 01:13:49

الـصـلـاـةـ وـهـذـاـ الـاـخـتـلـافـ مـوـجـعـةـ إـلـىـ اـمـرـيـنـ. الـاـمـرـ اـلـاـوـلـ هوـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـقـصـدـ هـذـهـ الـصـلـاـةـ هـذـاـ اـذـاـ كـانـ مـعـ الـخـوـفـ سـفـرـ وـالـاـمـرـ اـلـثـانـيـ هوـ فـيـ قـصـرـ الـاـوـطـانـ اوـ تـرـكـ بـعـضـ الـشـرـوـطـ مـنـ اـجـلـ الـخـوـفـ عـنـدـمـاـ يـكـوـنـ مـثـلـاـ الـعـدـوـ خـلـافـ جـهـةـ الـقـبـلـةـ فـيـتـجـهـوـنـ - 01:14:11

الـعـدـوـ يـطـوـفـوـنـ الـقـبـلـةـ مـنـ اـجـلـ هـذـاـ الـعـدـوـ فـهـذـهـ الـصـلـاـةـ تـخـتـلـفـ عـنـ الـصـلـاـةـ الـعـادـيـةـ. فـتـسـمـيـ بـصـلـاـةـ الـخـوـفـ عـلـىـ

النبي صلى الله عليه وسلم من ستة اوجه او سبعة هذا قاله الامام احمد رحمه الله تعالى. فجاءني الرسول عليه الصلاة والسلام عدة اوجه - 01:14:41

فيما يتعلق بصلة الخوف وهذا موجهة الى التيسير اولا وكذلك ايضا الموجع الى ان العدو قد يكون خلاف. القبلة او في جهة القبلة فلذلك يكون اه تكون استقبال القبلة في مثل هذه الحالة يسقط - 01:15:09

نعم جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام عدة اوجه في صلة الخوف يعني عدت اوجه مختلفة بعضها عن البعض الآخر وهذا كما تقدم يعني مرجع الى التيسير والتوصية قال احمد واما حديث سهل فانا اختاره وهي صلة ذات وقوع. اختار الامام احمد رحمه الله الصفة التي جاءت في حديث - 01:15:33

ذهب وهذه الصفة هو ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى جعل اصحابه طائفتين. جعل اصحابه طائفتين. طائفة تستقبل العدو وطائفة تصلي معه. فكانت الطائفة الاولى معه وعندما صلى بهم ركعة وقام للرکعة الثانية هم - 01:15:58 اتموا لانفسهم اتوا برکعة وتشهدوا ثم ذهبوا وجاه العدو جاءت الطائفة التي كانت استقبل العدو جاءت وصفت خلفه الرسول عليه الصلاة والسلام وهو يتظاهر قائم فكانت ودخلت معه وهو الان في الرکعة الثانية وهم في الرکعة الاولى وهم في الرکعة الاولى الطائفة الثانية وهو لا وهو في الرکعة الثانية. فصلى بهم ركعة - 01:16:23

وجلس يتشهد وقاموا هم واتوا بوقعة الثانية التي بقيت عليهم وهو لا زال جالس التشهد ثم سلم وسلموا معه فاذا اصبح لكل طائفة ركعتين والرسول عليه الصلاة والسلام ايضا صلى ركعتين. والطائفة الاولى ادرك تكبيرة الاحرام معه. لكن التسليم سلمت قبله - 01:16:52

والطائفة الثانية ما ادرك تكبيرة الاحرام معه ولكن التسليم سلمت ماذا؟ سلمت معه فهذه الصفة يختارها الامام احمد رحمه الله وهي صفة ليس فيها يعني كثرة افعال وهي اسهل فلذلك اختارها رحمه الله - 01:17:19 نعم قال متفق عليه. هذا حديث سهل متفق على صحته. قال ولو ان يصلى بكل طائفة صلاة. ويسلم نعم من آآ الصفات ان الرسول عليه الصلاة والسلام يجعل اه او جعل اصحابه قسمين - 01:17:38

القسم الاول كانوا ماقابلين العدو والقسم الثاني صلى بهم وسلم صلى بهم ركعتين وسلم. ثم ذهبوا جاء جاءت الطائفة التي وجاه العدو الطائفة الاولى. وايضا صلى بهم مرة ثانية. فالصلاة الاولى له عليه الصلاة والسلام هي الفريضة. والصلاة الثانية له نافلة في حقه. فصلى بكل - 01:18:00

طائفة صلاة كاملة فيكون هو صلى مرتين. واما هم كل طائفة صلت مرة واحدة. طبعا الصلاة الاولى التي صلاتها والطائفة الاولى هي الفوضى والثانية هي النافلة. نعم فهذه صفة اخرى. قال رواه احمد وابو داود والنسائية هذا من حديث ابي بكر وجاء من حديث جابر ايضا - 01:18:27

رضي الله عنه قال ويستحب حمل السلاح فيها لقوله تعالى ولیأخذوا اسلحتهم يستحب حمل السلاح في حالة الخطبة خشية ان العدو يباغت المسلمين ويهاجم عليهم فاذا كانوا واضعين السلاح بعيد عنهم قد ما يتمكنون - 01:18:47

حتى يأخذون السلاح الا يكون العدو قد وصل اليهم قد يقتلونه يبادر الى قتلهن قبل ان يأخذوا اسلحتهم فلذلك امر وربنا عز وجل باخذ السلاح في هذه الحالة. قال المصنف لو قيل بوجوبه لكان له وجه. او اي لو قيل بوجوب حمل السلاح - 01:19:08

لكن اكبر اهل العلم يقولون بالاستحباب ان هذا الامر هنا للاستحباب ولعله ما في احد قال بالوجوب ولذلك لأن المصنف قال لو قيل بوجوبه يعني لو وجد من اهل العلم من سبق من يقول بالوجوب - 01:19:27

كان اه اصبح هذا الرأي وجيئ انه لأن الله عز وجل قال ولیأخذوا اسلحتهم. لكن الذي يبدو والله اعلم لما ادخل بالوجوب. قال لقوله تعالى ولا جنى عليكم ان كان بكم اذى من مطعم او كنتم مرضى تضعوا اسلحتكم. قال واذا اشتد الخوف صلوا رجالا - 01:19:45 ووكابانا مستقبل القبلة وغير مستقبلها. وهذه حالة اخرى ايضا. وصفة اخرى من صفات صلة الخوف اذا اشتد الخوف بحيث لا يمكن ان يصلون جماعة فهنا يصلون فرادى سواء كانوا مستقبلين القبلة او غير مستقبلها. سواء كانوا رجالا اي راجلين بدون ان يركبوا -

او كانوا راكبين هذا في حالة الشدة هذا في حالة الشدة عندما يعني يخشى فوات الصلاة دخل وقت الصلاة يخشى فواتهم في المعركة المعركة والقتال مجتدا. فهنا يصلى الانسان على حسب حاله. راكب ماشي مستقبل القبلة وغير مستقبل القبلة. ولا يؤخر الصلاة - [01:20:30](#)

فيستفاد من هذا عن اداء الصلاة في وقتها ان هذا امر لازم وانه لا يؤخر الصلاة مع ان قد ما يتمكن يستقبل القبلة ولا يتمكن يخشى وقد يصلى وهو ماشي او راكب ومع ذلك يصلى على حسب - [01:20:53](#)
ولا يؤخر الصلاة. ويستفاد من هذا ايضا ان بعض الناس اذا كان في المستشفى ترك الصلاة مدة في المستشفى ليقول ابا اقضيها بعد ما اخرج هذا امر محوم ولا يجوز ولو مات في هذه الحالة والعياذ بالله - [01:21:15](#)

قد يكون مات وهو تارك للصلاه وهذا الواقع في في الحقيقة فمثل هذا لا يجوز ابدا يصلى الانسان على حسب حاله فاتقوا الله ما استطعتم. اذا كان المريض يستطيع ان يتوازن بها ما يستطيع ان يتيمم ما - [01:21:34](#)
ولا حتى على التيمم يصلى على حسب حاله على حسب ما يستطيع فاتقوا الله ما استطعتم فحتى لو كانت ملابسه مثلا متنحسة ما يستطيع على تغييرها فيصلى ولا يدع الصلاة لان الله عز وجل لا يكلف الله - [01:21:50](#)

نعم قال ايمان بقدر الطاقة بقدر ما يستطيعون و يجعلون السجود افضل من الوقوع ولا تجوز جماعة اذا لم تكن المتابعة اذا لم يمكنه المتابعة فهنا ما في صلاة جماعة وذلك لان الجماعة انما تكون - [01:22:08](#)
عند القدرة على المتابعة واما اذا كان ما يستطيعون المتابعة فيصلون فرادى كل واحد على حسب حاله. نعم بالله التوفيق - [01:22:30](#)